

Distr.: General
2 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف بأن تحيل عليه تقرير جمهورية ليتوانيا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على نحو فعال (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160713 150713 13-38412 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية ليتوانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤
(٢٠١٣)

١ - أنشئ إطار تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية ليتوانيا بموجب قانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية (٢٠٠٤). (انظر: http://www3.lrs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_l?p_id=256251) وتتولى وزارة الشؤون الخارجية تنسيق تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية ليتوانيا، وتزويد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمعلومات عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية.

٢ - وتفرض الجزاءات الدولية وفقا لأنظمة الاتحاد الأوروبي المنطبقة على نحو مباشر، وقرارات حكومة جمهورية ليتوانيا، التي تنفذ تشريعات أخرى للاتحاد الأوروبي، وكذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣ - ويُنفذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الذي فرض المجلس بموجبه جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن السابقة بشأن هذا الموضوع، والجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، عن طريق التشريعات الواردة في الجدول التالي:

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو تشريعات محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر مصدر (مصادر) التشريع	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من جميع الأسلحة وما يتصل بها من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر والخفيفة؟ أو غير مباشر:	نعم	مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP "بشأن اعتماد قائمة الدول التي يحظر تصدير أو السماح بعبور السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية إليها، والتي يحظر الوساطة لها في التفاوض والمعاملات بشأن السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية" (٢٠٠٥)، أدخل آخر تعديل في عام ٢٠١١ ^(١) .	على الصعيد الوطني، يُنفذ حظر توريد الأسلحة في إطار القرار الحكومي رقم ٢٣٧ بشأن اعتماد قائمة الدول التي يحظر تصدير أو السماح بعبور السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية إليها، والتي يحظر الوساطة لها في التفاوض والمعاملات بشأن السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية" (٢٠٠٥)، أدخل آخر تعديل في عام ٢٠١١ ^(١) .	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) والجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي الحظر الكامل على توريد الأسلحة.
الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) والجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، مثل الحظر على أنواع معينة من الألمنيوم المستخدمة في المنظومات المتصلة بالقذائف التسيارية.
السلع الكمالية؟	نعم	على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	
٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:	نعم	على الصعيد الوطني، تنطبق المادتان ٦ و ١٠ من قانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية (١٩٥٥)، أدخل آخر تعديل في عام ٢٠١١ ^(١) .	على الصعيد الوطني، تنطبق المادتان ٦ و ١٠ من قانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية (١٩٥٥)، أدخل آخر تعديل في عام ٢٠١١ ^(١) .	

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو تشريعات محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر مصدر (مصادر) التشريع	معلومات إضافية	ملاحظات
الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج التسليحية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم		على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	
٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الديمقراطية أو إليها:	نعم		على الصعيد الوطني، تنطبق المادتان ٦ و ١٠ من قانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية (١٩٥٥)، أدخل آخر تعديل في عام ٢٠١١ ^(١) .	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) والجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي الخطر الكامل على توريد الأسلحة.
الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج التسليحية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم		على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	
٤ - تجميد الأصول ذات الصلة بالأشخاص أو الكيانات المحددة وإيقاف المعاملات المالية المتصلة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات؟	نعم		على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) والجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي تحديد كيانات إضافية أو أشخاص إضافيين.

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو تشريعات محددة من أجل:	نعم/لا	مصادر التشريع	معلومات إضافية	ملاحظات
٥ - منع دخول الأشخاص المحددين نعم أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم منها؟			تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) الجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي الحظر الكامل على توريد الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار الحكومي "بشأن تنفيذ الجزاءات السياسية التي تحظر دخول أشخاص أراضي جمهورية ليتوانيا أو عبورهم منها" (٢٠٠٨) (٣) الإجراء اللازم لوضع أسماء الأشخاص على قائمة وطنية للممنوعين من السفر.	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) الجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي تحديد أشخاص إضافيين.
٦ - منع تقديم خدمات مالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية يمكن أن تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟			على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	تأخذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الليتوانية بعين الاعتبار كلا من (١) الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) الجزاءات الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، أي حظر التزويد بالذهب والأوراق النقدية والعملات المعدنية، وإنشاء فروع مصارف أو مشاريع مشتركة، وما إلى ذلك.
٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية،			على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو تشريعات محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر مصدر	معلومات إضافية	ملاحظات
وتقليص الالتزامات الحالية؟				
٨ - عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يمكن أن يسهم في برامجها لأسلحة الدمار الشامل؟			على الصعيد الوطني، تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) على نحو مباشر.	

(أ) متاح باللغة الليتوانية على الرابط: www3.lrs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_l?p_id=414925.

(ب) متاح على الإنترنت باللغة الليتوانية على الرابط: www3.lrs.lt/pls/inter3/oldsearch.preps2?a=320766&b=.